

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس
ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبناها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور
رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين
(التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع
الجامعة ببناها برقم (٧٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة
الزقازيق وبناها .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٧/٢٥، ٨/١٠/٢٠١٨،
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٨.

وعلي محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في

٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

م. م. م.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٤.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته في ٢٠٠٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٣,١٠
٤١	٧,١٤
٤٢	١١,٥١
٤٣	١٦,٢٤
٤٤	٢١,٣٧
٤٥	٢٦,٩١
٤٦	٣٢,٩٠
٤٧	٣٩,٣٩
٤٨	٤٦,٤١





٥٤,٠٢	٤٩
٦٢,٢٧	٥٠
٧١,٢٣	٥١
٨٠,٩٦	٥٢
٩١,٥٦	٥٣
١٠٣,١١	٥٤
١١٥,٧٣	٥٥
١٢٩,٥٤	٥٦
١٤٤,٦٩	٥٧
١٦١,٣٤	٥٨
١٧٩,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : أحكام عامة على المزايا

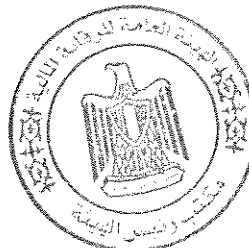
يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٣٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق احدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٣٠ سنة يتم خصم فرق اشتراكات ٣٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من اجمالي الميزة المستحقة ويستثنى من ذلك الشرط حالات الوفاة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

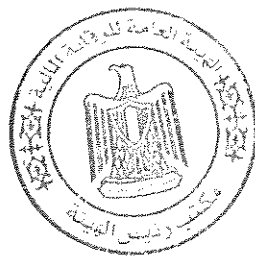
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
والعاملين بجامعة الزقازيق وبناها
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي						
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (و) أجر الاشتراك : ٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته في ٢٠٠٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي: ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (و) أجر الاشتراك : ٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته في ٢٠٠٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي: ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .						
<table border="1"> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr> <td>٣,١٠</td><td>٤٠</td></tr> <tr> <td>٧,١٤</td><td>٤١</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٣,١٠	٤٠	٧,١٤	٤١	 ٤٦٠٧٦
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)						
٣,١٠	٤٠						
٧,١٤	٤١						

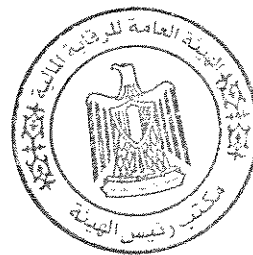
١١,٥١	٤٢
١٦,٢٤	٤٣
٢١,٣٧	٤٤
٢٦,٩١	٤٥
٣٢,٩٠	٤٦
٣٩,٣٩	٤٧
٤٦,٤١	٤٨
٥٤,٠٢	٤٩
٦٢,٢٧	٥٠
٧١,٢٣	٥١
٨٠,٩٦	٥٢
٩١,٥٦	٥٣
١٠٣,١١	٥٤
١١٥,٧٣	٥٥
١٢٩,٥٤	٥٦
١٤٤,٦٩	٥٧
١٦١,٣٤	٥٨
١٧٩,٧٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : أحكام عامة على المزايا

يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٣٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق احدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٣٠ سنة



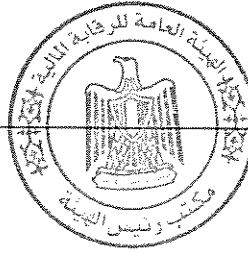
٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) : أحكام عامة على المزايا

يشترط لصرف المزايا ألا تقل مدة الاشتراك عن ٢٠ سنة (تاريخ بدء العمل بالنظام ١٩٨٧/١/١) وفي حالة استحقاق احدى المزايا قبل مضي مدة الاشتراك ٢٠ سنة

يتم خصم فرق اشتراكات ٣٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من اجمالي الميزة المستحقة ويستثنى من ذلك الشرط حالات الوفاة . - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	يتم خصم فرق اشتراكات ٢٠ سنة بمعدل ١٣٠ يوم سنوياً عن الاشتراكات المسددة فعلاً وفقاً لأجر الاشتراك في كل سنة من اجمالي الميزة المستحقة .
---	---



٤٦٠٧٦